

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الحارثي وفي بينة المال وجه بتقديم المطلقة على المؤرخة وهو ضعيف بل الأولى تقديم المؤرخة انتهى .

ويأتي ذلك في باب الدعاوى محررا .

فإن كان اللقيط في يد أحدهما فهل تقدم بينة الخارج فيه وجهان مبنيان على الروايتين في دعوى المال على ما يأتي في بينة الداخل والخارج .

وقال في الفروع يقدم رب اليد مع بينة وفي يمينه وجهان .

قوله فإن لم يكن لهما بينة قدم صاحب اليد بلا نزاع .

لكن هل يحلف معها فيه وجهان وأطلقهما في الكافي والفروع .

أحدهما لا يحلف وهو ظاهر كلام المصنف هنا واختاره بن عقيل والقاضي وقال هو قياس المذهب

وقدمه بن رزين في شرحه .

والوجه الثاني يحلف قاله أبو الخطاب ونصره المصنف والشارح .

قال الحارثي وهو الصحيح .

فائدتان .

إحداهما قوله فإن كان في أيديهما أقرع بينهما فمن قرع سلم إليه مع يمينه .

على الصحيح من المذهب قاله في المغني والشرح وقالوا وعلى قول القاضي لا تشرع اليمين هنا ويسلم إليه بمجرد وقوع القرعة له وأطلقهما في الكافي .

الثانية لو ادعى أحدهما أنه أخذه منه قهرا وسأل الحاكم يمينه قال في الفروع فيتوجه أحلافه .

وقال في المنتخب لا يحلف كطلاق ادعى على الزوج